

**قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥**  
**قانون الرسوم الإضافية للجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة**

- المادة (١) :- يسمى هذا القانون ( قانون الرسوم الإضافية للجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة لسنة ١٩٨٥ ) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.<sup>١</sup>
- المادة (٢) :-<sup>٢</sup> بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعات في المملكة بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به، يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم إضافي وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون ويقيد إيراداتاً لحساب الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة ويوزع بينها حسبما يقرره مجلس الوزراء.
- المادة (٣) :- أ - يستوفى ١% سنوياً من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة أو المساهمة الخصوصية العاملة في المملكة، ويدفع هذا الرسم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركة.
- ب - يخضع جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة برسوم رخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية المعمول بها بإستثناء الشركات المساهمة العامة والخصوصية لرسم إضافي مقطوع يساوي نصف الرسم المتوجب دفعه بموجب تلك القوانين، وتستوفى هذه الرسوم من قبل الجهات المختصة بإصدار وتجديد الرخص التي تقع ضمن اختصاصاتها ولا تصرف الرخص ولا تجدد إلا بعد استيفاء هذه الرسوم.
- ج - يستوفى ١% من الإيرادات الاجمالية للغرف التجارية والصناعية والنقابات في نهاية كل سنة مالية ويدفع الرسم الإضافي في هذه الحالة خلال الربع الأول من السنة المالية التالية للسنة التي تعود إليها تلك الإيرادات.
- المادة (٤) :- يستوفى عن كل معاملة إفراز أو بيع أو هبة أو تأمين دين تتم أمام دوائر تسجيل الأراضي أو أية دائرة أخرى رسم بنسبة نصف بالمئة من قيمتها على أن لا يزيد رسم تأمين الدين عن ١٥٠ ديناراً .
- المادة (٥) :- يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية وأمانة العاصمة والبلديات والمجالس القروية في المملكة رسم إضافي على النحو التالي:-
- أ - (٤٠) فلساً عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئة الأولى
- ب- (٨٠) فلساً عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئة الثانية.
- ج - (٢٠٠) فلس عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئة الثالثة فما فوق.
- المادة (٦) :- يستوفى رسم قدره نصف بالمئة عن كل عقد إيجار يسجل لدى أمانة العاصمة أو البلديات أو أي دائرة مختصة على أن لا يقل الرسم عن دينار واحد.

١ - نشر هذا القانون في العدد (٣٢٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/١/١٩٨٥.

٢ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٧) لسنة (١٩٨٥) المنشور في العدد (٣٢٨٦) من الجريدة الرسمية.

- المادة ( ٧ ) :- تستوفى الدوائر الرسمية وأمانة العاصمة والبلديات رسماً عن قيمة كل عطاء أو مزايمة أو مناقصة تحيلها إجابة قطعية أو عن قيمة أي تلزيم وشراء تقوم به وتزيد القيمة عن ألف دينار بنسبة واحد بالألف من القيمة من البائع أو المتعهد حسب مقتضى الحال.
- المادة ( ٨ ) :- أ - يستوفى رسم قدره نصف دينار عن كل وثيقة تنظم أو تصدق من قبل الكاتب العدل.  
ب - يستوفى رسم مقطوع قدرة (٣٠٠) فلس عن كل وكالة غير منظمة ومصدقة من الكاتب العدل وتبرز للمحاكم أو أية دائرة أخرى.
- المادة ( ٩ ) :- أ - يستوفى رسم قدره دينار واحد سنوياً عن كل رقم هاتف.  
ب - يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عند تأسيس كل رقم هاتف في العاصمة " عمان " .  
ج - يستوفى رسم قدره خمسة دنانير سنوياً عن كل رقم توكس.  
د - يستوفى رسم قدره عشرون ديناراً عند تأسيس كل رقم توكس.
- المادة (١٠) :- تحصل الرسوم الإضافية المنصوص عليها في هذا القانون مع الرسم الأصلي المقرر على المكلف الذي تتقاضاه الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة ولا تتجزأ أي معاملة إلا بعد دفع هذه الرسوم.
- المادة (١١) :- تحصل جميع الرسوم المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون والتي استحدثت بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ ولم تدفع من المتخلفين عن الدفع بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.
- المادة (١٢) :- لمجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- المادة (١٣) :- لوزير المالية وضع التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
- المادة (١٤) :- يلغى قانون الرسوم الإضافية للجامعة الأردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ وأي تشريع يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- المادة (١٥) :- رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.